مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:25 عدد:60 السنة:2021

الآليات القانونية لتفعيل الاستثمار خارج قطاع المحروقات

Legal mechanisms to activate investment outside the hydrocarbon sector

د.آسيا بوعمرة[1]
جامعة الجزائر1 كلية الحقوق والعلوم السياسية
assiabouamra@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/01/12 القبول 2021/04/19 النشر على الخط 2021/10/30
Received 12/01/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 30/01/2021

ملخص:

من أهم المصادر التمويلية للجزائر الاستثمار الأجنبي، وهو ما أدى بالمشرع الى محاولة مواكبة التطور الحاصل عالميا عن طريق تعديله لنصوص قانون الاستثمار والنصوص التنظيمية له والقوانين القطاعية ذات الصلة، سعيا منه نحو تشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات البديلة لقطاع المحروقات بمنحه ضمانات وحماية وطنية له، وذلك بإقرار عدة أليات تشكل نوعا من الضمان والحماية اللازمة لخلق مناخ استثماري ، وملائم، يشجع المستثمرين على الاستثمار والمنافسة النزيهة لتطوير الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار خارج قطاع المحروقات – الضمانات – الطاقات المتجددة– التدابير القانونية التحفيزية–الآليات القانونية.

Abstract:
One of the most important financing sources for Algeria is foreign investment, which is what led the legislator to try to keep pace with the development taking place globally by amending the texts of the investment law and its regulatory texts and related sector laws, seeking to encourage investment and direct it towards alternative sectors to the hydrocarbon sector by granting it guarantees and national protection. By adopting several mechanisms that constitute a kind of guarantee and protection necessary to create a suitable investment climate that encourages investors to invest and fair competition to develop the national economy.

Keywords: Investment outside the hydrocarbon sector - guarantees - renewable energies - legal incentive measures - legal mechanisms

[1]– المؤلّف المرسل: اسيا بوعمرة البريد الإلكتروني: **assiabouamra@yahoo.fr**

مقدمة:

لقد ارتقت مكانة النشاط الاستثماري في العالم مؤخرا كنتيجة حتمية لما صار يمثله باعتباره مورد ا اقتصاديا من الأهمية بمكان نظرا لفضله في تحريك عجلة النمو وذلك في الدول المتطورة ولنامية على حد سواء[1] ، خاصة باتجاه العالم وتفتحه نحو حرية اقتصاد السوق والعولمة الاقتصادية[2].

والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى نحو تعزيز مداخيل خزينتها العمومية ومسارها الاقتصادي وتهيئته للاندماج في الاقتصاد العالمي، فقد أدركت أهمية ودور الاستثمار ، خاصة بعد فشلها باعتماد النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي وتنموي، وما نتج عنه من مديونية ألزمت الدولة بتبني اقتصاد السوق الذي تم النص عليه في أعلى وثيقة في الدولة الا وهو الدستور، ابتداء بحرية التجارة والصناعة في دستور 1996 وصولا الى حرية التجارة والاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016[3] وما صاحبه من إصلاحات عميقة في السياسة العامة للاستثمار في الجزائر.

بيد أن فتح الاستثمار أمام المبادرة الخاصة لم يخلص الدولة من الاعتماد على المورد الوحيد وهو قطاع المحروقات الذي ظل عائقا أمام الاقتصاد الوطني لسنوات مهددا أمنه واستقراره خاصة بسبب تقلبات أسعار المحروقات وفضلا عن الانهيار الحاد الذي تشهده حاليا أسعار النفط بسبب جائحة كوفيد19 .

كل هذا دفع بالمشرع الى اتباع خيار التنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات الذي يقوم على تنويع الهيكل الإنتاجي، ومعناه جعل النسيج الإنتاجي الداخلي للبلد أكثر تنوعا وذو قاعدة صناعية واسعة عن طريق الدخول الى فضاءات إنتاجية جديدة تحقق التعدد وعدم الارتكاز على قطاع واحد[4] ، ما يستلزم معه تنظيم الاستثمار في القطاعات الإنتاجية بنصوص قانونية تحقق هذا المسعى خاصة وان الجزائر تتمتع بمقومات وثروات كبيرة تشجع الاستثمار فيها مع وجود الاطار التشريعي المشجع لذلك، فما هي القطاعات الاقتصادية البديلة لقطاع المحروقات؟ والى أي مدى ساهمت الأليات القانونية المتاحة للاستثمار فيها والمنظومة القانونية ككل في تفعيل دور الاستثمار خارج قطاع المحروقات؟

وبغية الاجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي الذي لا يخلو بحث منه، من خلال النظر في القوانين الخاصة بموضوع الاستثمار كما انتهجت المنهج التحليلي القائم على تحليل ومناقشة هذه النصوص.

وعليه قمت بتقسيم هذا المقال إلى مبحثين حيث سأتطرق في الأول الى سعى المشرع لتشجيع الاستثمار في القطاعات البديلة أما المبحث الثاني فتم النظر في أسلوب تنويع انشاء مشاريع الاستثمار.

---

[1] بهوري نبيل، أهمية الاستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية– دراسة حالة الدول العربية –مجلة دفاتر اقتصادية، عدد 1،2019، ص406.

[2] حداد ياسين طيب محمد، العولمة وموقع الاقتصاديات النامية منها،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 1، 2014، ص 172.

[3] القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

[4] مسعودي محمد، استراتيجيات التنويع الاقتصادي على الصعيد الدولي :تجارب ونماذج رائدة، مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال، عدد 7 ، 2018 ،ص 227.

المبحث الأول :تشجيع الاستثمار في المجالات البديلة

قامت الجزائر بانتهاج سياسات اقتصادية وقانونية عديدة بهدف تنويع هيكلها الانتاجي أهمها البرنامج الاصلاحي الاقتصادي[1] الوطني، والتشريعات القطاعية المتممة لما جاء به قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار و تشجيع وتحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي بغرض توظيفهما كبديل لقطاع المحروقات في كافة الأنشطة والقطاعات الاستثمارية المنتجة منها للسلع (مطلب اول)او المنتجة للخدمات (مطلب ثاني)،وهو ما نراه تباعا:

المطلب الأول :المجالات المنتجة للسلع

تتعلق القطاعات المنتجة للسلع بكل ما له علاقة بتحويل المواد الاولية من مادة خام الى منتجات صناعية و مادية ذات صنع جزائري محلي، الهدف منها هو تنمية و زيادة الإنتاجية وتوفير مختلف السلع محليا وكذا تصديرها الى الخارج ،وعليه فان القطاعات المنتجة للسلع كالقطاع الفلاحي وقطاع الطاقات المتجددة تشكل مفعلا قويا للتنويع الاقتصادي، وبالتالي فالاستثمار فيها يعد من أنجح الاستثمارات، لذلك حرص المشرع على احاطة الاستثمار في هذه القطاعات المتنوعة بنصوص قانونية صارمة، وهو ماسنراه في الفرعين المواليين

الفرع الأول: الميدان الفلاحي

تسعى الجزائر الى تنمية القطاع الفلاحي بهدف سد الثغرة الغذائية المحلية، و النهوض بالاقتصاد الوطني، عن طريق تشجيع الاستثمار المحلي كما الأجنبي[2] بغرض القضاء على التبعية الغذائية وترقية التجارة الخارجية[3] .

فدعم الاستثمار بصورة دائمة ومستمرة فرض على الجزائر إعادة النظر في طريقة تسيير واستغلال العقار عموما بما فيه العقار الفلاحي[4] .

وحسب نص المادة 4 من القانون 03/10 غير المشرع صفة المنتج الى صفة المستثمر الفلاحي الذي يسعى الى تلبية حاجياته العائلية وتحقيق اهداف مرتبطة بالسياسة العامة للاقتصاد الوطني فضلا على التمويل، الذي تم على إثره انشاء شباك موحد لمنح القروض بالتعاون مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومثال على ذلك قرض الرفيق وقرض التحدي وعدة صناديق.

أما عن دور القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي واستقراره ، فقد عرفت الجزائر في المادة الثالثة[5] من قانون التوجيه الفلاحي الامن الغذائي بانه يشمل محاور جديدة مثل القدرة على الحصول على الغذاء ، تحقيق استقرار الغذاء، الجودة والسلامة وتوفير الغذاء.[6]

وتعد قضية توفير الغذاء وتحقيق الامن الغذائي قضية معاصرة، ومن بين الأهداف الاساسية لقانون التوجيه الفلاحي، حيث خطت الجزائر خطوات جبارة في مجال زيادة الإنتاج وتحسين الغذاء مما أثر على الإنتاج الفلاحي بصورة ملحوظة مؤخرا.

---

[1] قرومي حميد، بن ناصر محمد، ضرورة التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار النفط، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 11، 2017، ص 260.

[2] بوسدرة فوزي ، سعودي عبد الصمد، انعكاس القطاع الفلاحي على معدلات النمو الاقتصادي والتشغيل في الجزائر الفترة ما بين 2001الى 2008 ، 2019، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، عدد 2019، ص361.

[3] عبدوس عبد العزيز، بن حدو امينة، بن طوير نعيمة، دور قطاع الفلاحة والفرص الاستثمارية في تحقيق متطلبات التنويع الاقتصادي بالجزائر، مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال، عدد4 ،2017، ص 76 الى 79.

[4] مقلاتي مونة، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر، مجلة تشريعات البناء والتعمير، عدد 4 ،2017 ص114.

[5] القانون رقم16/08 المتعلق بالوجيه الفلاحي الامن الغذائي :"حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة الى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة.".

[6] مهبول محمد، تقييم سياسة التجديد الفلاحي والريفي في مجال تحقيق الامن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 2016/2009، مجلة الدراسات، عدد 1، 2019، ص313.

وعطفا على ما قيل فان القطاع الفلاحي يساهم في توفير فرص العمل والقضاء على البطالة، وتحقيق الامن الغذائي والقضاء على التبعية الغذائية للبلدان الأخرى، والى زيادة دخل الفلاحين وزيادة قدرتهم الشرائية مما يزيد استهلاكهم لمنتجات القطاعات الأخرى وهو ما يؤدي الى تطوير وتعزيز انتاج تلك القطاعات ما يجعلها قادرة على مسايرة التحول الى اقتصاد السوق والمنافسة.[1]

الفرع الثاني: ميدان الطاقات المتجددة

يعتبر القانون رقم 09/99 الهادف الى التعريف بالسياسة الوطنية للتحكم بالطاقة، اول قانون سخره المشرع في ميدان ترقية الطاقات المتجددة لكنه لم يضع ألية مفصلة لتطويرها 6 ،غير أنه مع صدور القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي عبر الانابيب 1 وفتحه لمجال الاستثمار في هذا القطاع امام المستثمرين الخواص، سنت الجزائر اجراءات تهدف الى ترقية انتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة بإصدار القانون رقم 92/04 المتعلق بتكاليف انتاج الكهرباء ليتعزز قطاع الطاقات المتجددة سنة2004 بقانون خاص به وهو القانون رقم09/04 المتعلق بتعزيز الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، حيث تم استحداث برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة وذلك بغرض تأمين الاحتياجات الطاقوية بصورة مستمرة.

وقد تم تعريف الاستثمار في الطاقات المتجددة في القانون رقم 09/04 في مادته 3 بأنها " اشكال الطاقات الكهربائية او الحركية او الحرارية او الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الاشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.."

" مجموع الطاقات التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء الى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عمليات البناء."

كما تضيف المادة 4 من نفس القانون تعريفا اخر للطاقات المتجددة بأنها " مجموع عمليات تحويل الطاقات المتجددة من شكلها الاولي الى شكلها النهائي في أحد الفروع التالية :طاقة الاشعاع الشمسي، طاقة الكتلة الحيوية، طاقة الرياح، طاقة الحرارة الجوفية، الطاقة المائية" .

ونستنتج من هذا التعريف أن المشرع أتى على ذكر الطاقات المتجددة في إطار تحديد مجال تطبيق القانون 09/04، ولم يفرد لها تعريفا خاصا، كما ركز على فروع هذه الطاقات.

ولتحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة وضعت الجزائر إجراءات تحفيزية بهدف التشجيع على انتاج الطاقة بالانطلاق من فروع الطاقة المذكورة أعلاه بتوفير مناخ ملائم للاستثمار.

ومن أهم هذه التحفيزات انشاء صندوق وطني للطاقات المتجددة طبقا لقانون المالية الصادر سنة2010 مهمة تمويل مشاريع الطاقات المتجددة مع رفع الإيرادات البترولية المخصصة لتغذية هذا الصندوق ، بالإضافة الى انشاء صندوق وطني للتحكم في الطاقة من اجل تمويل هذه المشاريع ومنح قروض بفوائد وضمانات مخفضة من طرف البنوك والمؤسسات المالية [2] ، فضلا عن استفادة مشاريع الطاقات المتجددة من امتيازات مالية وجمركية لتفعيل المشاريع بموجب قانون الاستثمار[3] ، بهدف تحسين وترقية الطاقات المتجددة4 والتي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية.

[1] ناصر مراد، سياسات تحقيق الامن الغذائي في الدول النامية " حالة الجزائر" ، مجلة جديد الاقتصاد، 2010، عدد 5، ص54.

[2] المادة 29 من القانون 09/99 المتعلق بالتحكم بالطاقة.

[3] المادة 33 من نفس القانون.

والظاهر أنه ورغم كل هذه التحفيزات وتسعيرة شراء الكهرباء المضمونة الا ان أسعار الكهرباء المدعمة من طرف الدولة تعيق تطور الاستثمار في الطاقات المتجددة، فضلا عن افتقار القطاع لسياسة ضمان مالي وقروض ميسرة من طرف البنوك للمستثمرين، وعدم وجود إعفاءات ضريبية في القانون الخاص بهذه الطاقات، مما يعرقل نشاط المستثمرين وكذا تحقيق امن الطاقة والتنويع الاقتصادي في البلاد.

المطلب الثاني :المجالات المنتجة لخدمات

يعرف الاستثمار في القطاعات المنتجة للخدمات كل انتاج غير مادي أي مجموعة الحقوق المتصلة بالملكية او التي لها قيمة اقتصادية مقدمة في شكل خدمة[1]، وهي تختلف باختلاف القطاعات الاستثمارية، ومن أشهرها خدمات القطاع السياحي فرع اول، وقطاع الاتصالات الفرع الثاني.

الفرع الأول: المجال السياحي:

يعد قطاع السياحة من أهم القطاعات البديلة عن المحروقات، والجزائر تعتبر بلدا سياحيا بامتياز اذا تم استغلال المقومات السياحية المتنوعة التي تزخر بها والتل تؤهلها لتكون قطبا سياحيا ومن اهم مناطق الجذب السياحي.

و لضرورة تنويع الاقتصاد، وفي ظل فتح مجال الاستثمار الخاص الوطني في قطاع السياحة اتخذت الجزائر مجموعة من التدابير القانونية الخاصة بهذا القطاع الحساس، من أهمها القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ضف الى ذلك اعتمادها استراتيجية التخطيط وفق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT لآفاق 2030 الذي يسعى المشرع من خلاله الى جعل الاستثمار السياحي محركا رئيسيا للنمو الاقتصادي وبديلا حقيقيا لقطاع المحروقات[2].

ويعرف الاستثمار السياحي بانه " القدرة الإنتاجية الهادفة الى تكوين رسمال مادي وإعداد رأسمال بشري في مجال السياحة من اجل زيادة الطاقة الإنتاجية وتقديم افضل الخدمات في مجالات السياحة المختلفة [3] ".

فالمجالات التي يشملها الاستثمار السياحي في الجزائر هي كل من الاستثمار في المقومات والإمكانات الرئيسية لصناعة السياحة وكل أشكال الطاقات الكهربائية او الحركية او الحرارية او الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الاشعاعات الشمسية وقوة الرياح والمياه الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.، زيادة على مجموع الطاقات التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء الى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عمليات البناء."

كما تقوم صناعة السياحة أساسا على الاستثمار في مجال خدمات الإقامة والخدمات المرافقة لها كالاستثمار في الثروة السياحية والتي تشمل استغلال الموارد الطبيعية والثقافية للبلاد كاستغلال المنابع الطبيعية والمياه الحموية او الشواطئ [4] ، والاستثمار في المؤسسات السياحية كوكالات السياحة والأسفار[1]

---

[1] زوا وية أحلام، دوافع وفرص الاستثمار الأجنبي المباشر في الطاقات المتجددة تقييم حصيلة استغلال الطاقة المتجددة بالجزائر خلال الفترة 2016/1980 ، مجلة دفاتر بوادكس، عدد9 ،2018،ص60 و61.

[2] مساني صورية، الاستثمار السياحي كبديل استراتيجي لمرحلة ما بعد البترول– دراسة حالة الجزائر للفترة1995 /2014،دراسة قياسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة سطيف،2019 ، ص236.

[3] فقير سامية، لعروم محمد امين، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وتأثيره على السياحة الداخلية، ملتقى وطني حول، السياحة الداخلية في الجزائر واقعها وسبل تطويرها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، يومي 0 1و11 جانفي 2018 ص4.

[4] القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 ، يحدد القواعد العامة للاستغلال و الاستعمال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد11، 2003/02/19 .

غير ان استقطاب المستثمرين للاستثمار في مختلف هذه المجالات السياحية في الجزائر يتوقف على توفر مجموعة من المتطلبات والتسهيلات والتي تتمثل أساسا في توفير العقار السياحي.

والمشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف العقار السياحي ، وانما عرف بعض اصنافه المتمثلة في مناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية والمناطق الحموية مكتفيا بتحديد تشكيلته في المادة 20 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي تنص على:أنه

"يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص."

ولا يمكن استغلال العقار السياحي الا بعد ان يغطيه مخطط توجيهي خاص به يحدد ويوضح المشاريع التي يمكن اقامتها ويبين المناطق التي يمكن استغلالها وهذا ا رجع لسياسة التخطيط التي تنتهجها الدولة لتفادي النمو الفوضوي للهياكل السياحية[2].

وفي هذا الصدد يمكن تعريف العقار السياحي بانه" مجموع الأراضي القابلة للبناء الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية، والمحددة في مخطط التهيئة السياحية، والتي تمنح لصاحبها حق الاستغلال السياحي في حدود القوانين المنظمة لقطاع السياحة" .

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم23/07 الذي ينظم كيفيات استغلال العقار الموجه للاستثمار السياحي والذي نص طبقا للمادة 4 منه على أنه لا يمكن استغلال الأراضي الموجهة للاستثمار السياحي الا بعد انتهاء اشغال التهيئة النهائية، حيث تكلف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا للمادة 20 من القانون 01/03 بعملية التهيئة المتمثلة في تحديد الأراضي وتزويدها بالمياه والإنارة العمومية وشبكة الطرق والمساحات الخضراء وتتكفل الدولة بكافة أعباء هذه التهيئة.

ويعد الامتياز الطريقة القانونية الوحيدة التي استخدمها المشرع الجزائري لاستغلال العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة بعد التخلي عن إمكانية إعادة بيعه [3]،كما تم التخلي عن نظام الامتياز عن طريق المزايدة بسبب ا لمعيقات التي كان يفرضها القانون القديم وتعويضه بنظام الامتياز غير القابل للتنازل بطريق التراضي لتبسيط اجراءات الحصول على العقار السياحي ، ومنه فمن يريد الاستثمار في الاراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية فعليه ان يقدم طلب الحصول على حق الامتياز للوزير المكلف بالسياحة ،مرفقا بملف تحدد مكوناته طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي23/07.

وفي حال استيفاء المشروع للشروط المطلوبة يصدر في شكل قرار من الوالي بعد موافقة اللجنة المختصة ويحرر عقد الامتياز من طرف إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط.

غير أنه ورغم الثروات الطبيعية، والتسهيلات المسخرة لترقية الاستثمار ومنها تهيئة استغلال العقار السياحي والامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في هذا القطاع الا ان الجزائر ماتزال متأخرة في هذا المضمار والسبب هو البيروقراطية الإدارية أضف الى ذلك سوء تسيير العقار الموجه للاستثمار السياحي والتأخر الكبير في عملية تهيئته ما يؤثر سلبا على النهوض بالاستثمار في هذا القطاع.

---

[1] القانون رقم 06/99 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة اولاسفار، الجريدة الرسمية عدد 24، 1999/04/07.

[2] لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، الاطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11،2019،ص 260،261.

[3] لا يمكن إعادة بيع الأراضي موضوع هذا المرسوم من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ا ومنح حق الامتياز عليها من طرف إدارة الأملاك الوطنية الا بعد تهيئتها نهائيا مع احترام طابعها كما هو محدد في مخطط التنمية السياحية.".

الفرع الثاني مجال الاتصالات والمواصلات

مع صدور القانون 03/2000 قامت الجزائر بتحويل كل نشاطات استغلال الاتصالات التي كانت تقوم بها وزارة البريد والاتصالات الى شركة اسهم تسمى" اتصالات الجزائر "كشكل من اشكال الانتقال الى اقتصاد السوق كما قامت بتحديد أنظمة الدخول لسوق الاتصالات في ثلاثة أنظمة وهي الرخصة والترخيص والتصريح البسيط [1] بحيث يتميز نظام الرخصة بإلزامية مرور المتعاملين الاقتصاديين على اجراء المناقصة الذي تعلن عليه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية والذي يتوقف على احتياجات السوق لهذه الخدمات[2] ، وهي نفس الأنظمة التي نصت عليها المادة 115 من القانون 04/18 بحيث احالت المادة 122 منه عملية تحديد نظام الاستغلال المطبق لكل نوع من أنواع الشبكات ومختلف خدمات الاتصالات الالكترونية الى التنظيم.

غير ان هذا التنظيم غير موجود بعد ما يعني طبقا للمادة 189 من نفس القانون ، تتم مواصلة العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 320/15 المتضمن نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ومختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[3].

وبهذا شهد قطاع الاتصالات دخول عدة متعاملين في مختلف مجالاته والذي يعد أبرزها سوق الهاتف النقال الذي عرف دخول ثلاثة متعاملين اقتصاديين وهم" موبيليس" و"جازي "و "اوريدو "الذين يستغلون نظام الاتصالات الالكترونية وفق الرخص الممنوحة لهم، ما سمح للمنافسة الشديدة بين هؤلاء المتعاملين في توفير مداخيل أخرى للاقتصاد الوطني ورفع مساهمة قطاع الهاتف النقال في الناتج الداخلي الخام كما سمح ذلك بتطوير خدمات الاتصال والأنترنت المقدمة وانخفاض أسعارها مقارنة لما كانت عليه في ظل الاحتكار.

وفيما يتعلق بمساهمة قطاع الاتصالات في مجال تنمية الاقتصاد الرقمي في الجزائر فإن مساهمته تبقى محدودة جدا بسبب العراقيل المتعلقة بتأمين المعاملات الالكترونية، واحتشام القوانين التي تنظم المعاملات الالكترونية الملائمة للثورة الرقمية، اضافة الى العيوب التي تمس البنية التحتية لشبكة الانترنت التي ورغم الإصلاحات التي تناولت القطاع الا انها لم تحقق بعد الأهداف المنتظرة في تحويل الاقتصاد الجزائري الى اقتصاد رقمي.

المبحث الثاني :طرق وأساليب تنويع المشاريع الاستثمارية.

إن تطوير و ترقية الاستثمار بعيدا عن قطاع المحروقات يفرض إقامة طرق و أساليب استثمارية تساير سياسة الدولة الساعية الى تشجيع مبادرات الشباب أصحاب المشاريع، وكذا تدعيم طاقات القطاع العام والخاص لأقصى حد، فضلا عن توفير الموارد التي تتوفر عليها الدولة، ولتحقيق هذا الهدف، وضع المشرع نصوصا ومواد قانونية تضمنت أساليب متعددة للاستثمار، همها إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مطلب اول)وابرام عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص(مطلب ثان)

[1] سنوسي علي، عبد الفتاح داودي، ن دور المنظومة التشريعية في تحسين أداء قطاع الاتصالات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد9 ،2009، ص162.

[2] احميداتو محمد، الامتياز في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر عدد 1، 2011، ص 78.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 320/15 المؤرخ في 13 ديسمبر2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ومختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 68 ، المؤرخة في 27 ديسمبر2015.

المطلب الاول :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المحلي

لا يمكن إنكار دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم وإنعاش الاقتصاد الوطني، حيث أن هذه الأخيرة لا تقل شأنا عن المؤسسات الضخمة، وان قوة الدولة تكمن في شبابها وطاقاته[1] عندما تتوفر لديه الأساليب القانونية الملائمة التي تسهل من دخوله الى عالم المقاولات، ولهذا الغرض أصدر المشرع القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] الا ان العقبات التي واجهت هذه المؤسسات في ظله استوجبت اصدار اطار قانوني جديد يفتح لها افاق لتساير التطورات الاقتصادية العالمية، ولتسد العجز الذي تعرفه الخزينة العامة للدولة نتيجة انخفاض سعر النفط، فصدر بذلك القانون رقم02/17 الذي يعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها "مؤسسة انتاج سلع و/او خدمات تشغل من واحد الى مائتين وخمسين شخصا ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي أربعة ملايير دج، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1مليار دج مع استيفاءها معيار الاستقلالية المحدد في المادة 3 من نفس القانون "وبذلك يكون المشرع قد اعتمد على معياري عدد العمال ورقم الاعمال في تعريفه لها ما جعلها تمتاز بسهولة التأسيس والإدارة، إضافة الى وضعه لمجموعة من الاليات والهياكل لدعمها وترقيتها نظرا للأثار الإيجابية التي تلعبها في تنويع الاقتصاد الوطني[3].

الفرع الأول: اليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويقصد بها تلك التدابير التي جاء على ذكرها القانون رقم 02/17 الذي ألغى القانون رقم 01/18حيث أقر القانون الجديد عديد الاحكام القانونية الهادفة الى دفع عجلة تنمية هذه المؤسسات والقضاء على المشاكل التي تعرفها، وهذا من خلال تسهيل حصولها على العقار، وكذا وضع انظمة جبائيه تخدم هذه المؤسسات، بالإضافة لتيسير حصولها على الدعم المالي ، كما عمل هذا القانون على ترقية المناولة باعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4] ، وذلك باستبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني مع إضافة شرط تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستثمارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين اللذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [5].

كما عمد الى انشاء هيئات دعم وصناديق ضمان القروض بهدف دعم المشاريع المبتكرة، يمكن تحديد اهمها أدناه:

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEG

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في سنة 1996 بغرض العمل على نجاح تشغيل الشباب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان الدعم للشباب العاطل عن العمل وتمكينه من انشاء وتوسيع مشاريعه وتقديم المساعدات والاستشارات ومرافقته في كل مرحل الإنجاز.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM

[1] بوشيخي محمد رضا، غريسي صدوقي، إثر انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصادرات الجزائرية، دراسة قياسية 2016/2001 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 31 ،2018، ص239.

[2] القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغير اولمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، المؤرخ في 2015/12/15 .

[3] بوشيخي محمد رضا، غريسي صدوقي، مرجع سابق، ص 239 ،240.

[4] المادة 30 من القانون 02/17.

[5] المادة 32 من القانون 02/17.

تختص هذه الوكالة بتقديم خدمات مالية للأشخاص غير المؤهلين للحصول على قرض بنكي، حيث تمنحهم سلفات بدون فوائد تقدم لأصحاب المؤسسات لإنشاء مشاريع جديدة، وقد ساهمت هذه الوكالة في تقديم إعانات عديدة غر أنها لم تتمكن من الوصول الى الغرض الذي تسعى السلطات العمومية الى تحقيقه، وذلك لضعف النظام المالي في الجزائر وارتباط عملية التمويل المصغر بالبنوك العمومية وعدم وجود مؤسسات مالية مختصة في منح القروض المصغرة، وهذا ما أدى الى تفشي البيروقراطية، وضعف المتابعة للمشاريع الممولة، بالإضافة الى عدم قدرة البنوك على تلبية كل الطلبات على القروض المصغرة مقابل عدم قدرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين من القروض على تسديدها في اجالها.

الفرع الثاني: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR وحاضنات الاعمال لإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمنح هذا الصندوق ضمانات لفائدة المؤسسات، تتمثل في متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق ولقد قام هذا الصندوق منذ انشائه والى نهاية سنة 2016م ا رفقة أكثر من 1748 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لتغطية القروض البنكية الا ان هذا الصندوق يتلقى طلبا كبيرا مما يتجاوز القدرة المالية له وهذا ما يؤدي الى رفض العديد من المشاريع.

ويعمل هذا الصندوق على تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بالإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتجديد تجهيزات الإنتاج من خلال ضمان تسديد القروض البنكية والتي تستفيد منها المؤسسات ويكون المستوى الأقصى للقروض الممنوحة50 مليون دج.

أما **حاضنات الاعمال لإنشاء وأنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** وبعد النجاح الذي حققته في زيادة ورفع نسب نجاح المشاريع الصغيرة القائمة على الأفكار والمبادرات التكنولوجية في الدول المتقدمة، أخذت الجزائر بهذا المفهوم سعيا منها الى تنمية ثقافة العمل الحر وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يمثل أهمية قصوى في ظل الظروف الحالية بالرغم من انها متأخرة نوعا ما مقارنة بالدول النامية الاخرى، خاصة وانه لم يتم صدور أي قانون او مرسوم ينظم نشاط الحاضنات الى غاية صدور المرسوم147/18 الذي استحدث وكالة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتضم ضمن هياكلها المحلية مشاتل احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي لها نفس مفهوم الحاضنات او محاضن الاعمال، حيث تتلخص فكرة حاضنة الاعمال في اعتبار كل مشروع استثماري ناشئ وكأنه وليد يحتاج الى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل، اذ يحتاج الى حاضنة تضمنه منذ الولادة لتحميه من المخاطر التي تحيط به وتمده بالطاقة.

والحاضنات مكلفة أساسا بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة او ما يطلق عليها ب " Start up "والتي تقوم على أفكار إبداعية جديدة تسعى من وراءها الى طرح منتج جديد او خدمة إبداعية مبتكرة تستهدف بها السوق مهما كان حجمها او قطاع نشاطها [1]، وهو ما تعمل الدولة على تشجيعه من خلال الامر بإنشاء وزارة منتدبة خاصة بالمؤسسات الناشئة وإحاطتها بنظام قانوني خاص بها في ظل الادراك لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في رفع معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنوع الاقتصادي وتشغيلها عدد متنوعا من الأيدي العاملة، وترقية روح المبادرة الفردية والابتكار ما يجعل منها النواة الأساسية لبناء اقتصاد متنوع باعتبارها الحل الأمثل للصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الكبرى ذلك انها تعد الأكثر تأثرا بالتطورات والتقلبات العالمية.

[1] شريفة بوشعور، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة :دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية،2018عدد 2،ص 420.

المطلب الثاني :الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بدأت فكرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص بعد فشل النظم الاقتصادية في تسيير السوق ،حيث تجلى ضعف القطاع الخاص في اشباع الحاجات وتوفير سوق متوازنة ومستدامة ومستقرة [1] فأصبحت الشراكة بين القطاع العام والخاص من أهم البدائل للدول من اجل توفير التمويل اللازم لمشاريع التنمية الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بالخدمات العمومية وتخفيض النفقات من على عاتق الدولة فتبنت الجزائر كغيرها أسلوب مشا ركة القطاع الخاص لتخفيف الأعباء المالية للموازنات العامة من جهة ومن جهة أخرى فتح المجال امام القطاع الخاص كفاعل جديد في مجال المشروعات العامة للتخفيف من الاعتماد على قطاع المحروقات وتفعيل التنويع الاقتصادي.

وتمنح الشراكة عام خاص مزايا لكل ذوي المصلحة، حيث تدعم التوجه الليبرالي في الاقتصاد التي تسعى معظم الدول الى اتباعه، كما تساهم في رفع تنافسية الاستثمار في البنية التحتية المقامة، والتي تأخذ شكل عقود الخدمة، عقود التأجير والامتياز، نقل الملكية، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية.

ورغم تطرق معظم تشريعات دول العالم الى عقود الشراكة، والتي منها من قامت بإصدار قانون خاص ينظم مختلف اشكال هذه العقود وطرق ابرامها تحت ضغوطات صندوق النقد الدولي الا ان الجزائر تأخرت في اصدار القانون رقم 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

حيث يبقى برام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص خاضعا لأحكام قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإن طرق ابرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة او وفق اجراء التراضي، وبما ان هذه العقود هي من عقود الاستثمار فان الدولة تسعى للحصول على أحسن الخدمات وذلك من خلال الدعوة للمنافسة بهدف اختيار أحسن العروض وهذا هو أحسن طريق بالنسبة للدولة في ابرام عقود الشراكة.

الا انه وعلى الرغم ما لهذه الاجراءات من مزايا في جلب متعاملين اقتصاديين على اختلافهم وتحقيق المصلحة العامة فإن غياب قواعد واحكام خاصة تنظم مختلف اشكال الشراكة بين القطاع العام والخاص، بما يضمن أسس تقييم تتفق مع طبيعة هذه العقود من النواحي المالية والفنية والتشغيلية، يبقى عائقا امام ابرامها والاستفادة من مزاياها الاقتصادية.

خاتمة:

خلصت من خلال هذا المقال الى أن قطاع المحروقات أو اقتصاد الريع يشكل الأساس الصلب لبناء الاقتصاد الجزائري إذ يشكل كل مداخيله، والمصدر الغالب فيه هو النفط لكن مع ظهور الازمة الاقتصادية وتخفيض الدول لإنتاجه،

النتائج: شهدت أسعار النفط في الأسواق العالمية هبوطا حادا اثر سلبا على الاقتصاد الوطني، و هو ما أدى بالمشرع الجزائري الى تعديل الدستور لانعاش الاقتصاد الوطني خاصة من خلال نص المادة 43 من دستور 2016 التي تقر بحرية الاستثمار والتي مثلت الدافع القوي للسلطات العمومية لتعديل المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار ،ومناخه ليتماشى مع ما جاء به هذا الدستور، ونتيجة لذلك ظهر توجه تشريعي استثماري لتحقيق التنويع الاقتصادي، حيث سنت الجزائر عددا من القوانين، أهمها القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء في مضمونه منح العديد من الضمانات والاعفاءات للمستثمرين بغية النهوض بالقطاع الاستثماري لتحقيق الإنعاش الاقتصادي

[1] ساحلي ميروك، الش ا ركة بين القطاع العام والقطاع الخاص كألية لتحقيق التنمية، مجلة حوليات جامعة الجزائر ،عدد 32 ،2018 ،ص129.

، مما استوجب عليها أيضا التصدي لهذا الوضع من خلال إعادة النظر في مسألة تنويع موارد نشاطها الاقتصادي والاستثمار في مشاريع جديدة لتعزيز الأصول غير النفطية بتنويع مصادر مداخيلها، لذلك تسعى الجزائر لدعم قطاعاتها الاقتصادية البديلة لقطاع المحروقات من فلاحة وسياحة وطاقة وغيرها، من خلال اعتماد الية الاستثمار والمنافسة النزيهة وتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة الى وجود حاضنات الاعمال والمؤسسات الناشئة، مما دفع الى وضع اليات قانونية خاصة بتهيئة القطاعات وذلك لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وحمايته من التقلبات الاقتصادية ودفع عجلة النمو والازدهار، ومنه نوصي بما يلي:

التوصيات:

-ضرورة التعريف بالثقافة القانونية عند المستثمرين الوطنيين مع القضاء على الفساد الإداري والمحسوبية التي يعاني منها المستثمرون.

-تفعيل دور الأجهزة الوطنية في تشجيع الاستثمار ومنحها الاستقلالية وصلاحيات محددة لتفادي تداخل صلاحياتها.

- سن المزيد من النصوص القانونية حول موضوع الاستثمار وتدعيم وتفعيل النصوص الموجودة.

-ابرام المزيد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار مع الدول لزيادة تدفق رؤوس الأموال الى الجزائر والاستفادة من خبرة وتجارب المستثمرين الأجانب.

- اللجوء الى طريقة الاستيراد كأالية غير مباشرة لتحقيق التنويع الاقتصادي.

-تشجيع الهيئات التنظيمية المكلفة بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

قائمة المراجع:

***المقالات**

1- بهوري نبيل، أهمية الاستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الدول العربية -مجلة دفاتر اقتصادية، العدد الاول ،2019.

2- لخداري عبد الحق، زغلامي حسيبة، الاطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد11،2019.

3- بوسدرة فوزي، سعودي عبد الصمد، انعكاس القطاع الفلاحي على معدلات النمو الاقتصادي والتشغيل في الجزائر الفترة ما بين 2001الى 2008 ، 2019، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، عدد 1، 2019.

4- مسعودي محمد، استراتيجيات التنويع الاقتصادي على الصعيد الدولي :تجارب ونماذج رائدة، مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال، عدد 7، 2018 .

5- مهبول محمد، تقييم سياسة التجديد الفلاحي والريفي في مجال تحقيق الامن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 2016/2009، مجلة الدراسات، عدد 1، 2019.

6- شريفة بو شعور، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة :دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية العدد الثاني،2018 .

7- ساحلي مبروك، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كأالية لتحقيق التنمية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد 32 ،2018.

8- زواوية أحلام، دوافع وفرص الاستثمار الأجنبي المباشر في الطاقات المتجددة تقييم حصيلة استغلال الطاقة المتجددة بالجزائر خلال الفترة 2016/1980، مجلة دفاتر بوادسك، عدد9 ،2018.

9- بو شيخي محمد رضا، غريسي صدوقي، إثر انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصادرات الجزائرية، دراسة قياسية 2016/2001 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 31 ،2018.

10- قرومي حميد، بن ناصر محمد، ضرورة التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار النفط، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 11، 2017.

11- عبدوس عبد العزيز، بن حدو امينة، بن طوير نعيمة، دور قطاع الفلاحة والفرص الاستثمارية في تحقيق متطلبات التنويع الاقتصادي بالجزائر، مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال، عدد4 ،2017،.

12- مقلاتي مونة، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر، مجلة تشريعات البناء والتعمير، عدد 4 ،2017.

13- حداد ياسين طيب محمد، العولمة وموقع الاقتصاديات النامية منها، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد الاول، 2014.

14-احميداتو محمد، الامتياز في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر العدد الاول، 2011.

15-ناصر مراد، سياسات تحقيق الامن الغذائي في الدول النامية " حالة الجزائر" ، مجلة جديد الاقتصاد، العدد الخامس، 2010.

16-سنوسي علي، عبد الفتاح داودي، دور المنظومة التشريعية في تحسين أداء قطاع الاتصالات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد9 ،2009.

***الاطروحات:**

1- مساني صورية، الاستثمار السياحي كبديل استراتيجي لمرحلة ما بعد البترول– دراسة حالة الجزائر للفترة1995 /2014، دراسة قياسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة سطيف،2019 .

***الملتقيات:**

1- فقير سامية، لعروم محمد امين، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وتأثيره على السياحة الداخلية، ملتقى وطني حول، السياحة الداخلية في الجزائر، واقعها وسبل تطويرها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، يومي 0 1و11 جانفي 2018.

***القوانين:**

1- القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

2-المرسوم التنفيذي رقم 320/15 المؤرخ في 13 ديسمبر2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ومختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 68 ، المؤرخة في 27 ديسمبر2015.

3- القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغير والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، المؤرخ في 2015/12/15 .

القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17، يحدد القواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد11، 2003/02/19.

4-القانون رقم 06/99 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24، 1999/04/07.